قال احمد هو في اليمين الماضي فقط ثم انهم اتفقوا ثلاثتهم
انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين ان
يقول لا والله وبلى والله على وجه المجاوزة من غير قصد
الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده
وانما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المجاوزة
والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض
او مستقبل وهي رواية عن احمد ولو قال والله لا افعل
كذا فيمين مع الاطلاق نوى او لم ينو خلافا لبعض
اصحاب الشافعي **فصل** ولو حلف ليتزوجن علي امرأة
قال ابو حنيفة يبر بمجرد العقد وقال مالك واحمد
لبد من وجود شرطين ان يتزوج ممن تشتهر ان تكون
نظيرها وان يدخل بها **فصل** ولو قال والله لا شربت
لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع
بشيء من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير
ذلك حنث وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث لانما
يتناوله نطفة من شرب الماء فقط **فصل** ولو حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
دون اهله ومتاعه دون اهله ورحله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد

لا يبر

لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي
يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لا يدخل دارا فقام على
سطحها او حايطها ودخل بيتا منها فيه شارع الى
الطريق حنث عند ابا حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي لا يحنث ولا صحابه في السطح المجرد وجهان
ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيدا ثم دخل
الحالف قال مالك والشافعي واحمد يحنث وقال ابو حنيفة
لا يحنث **فصل** ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا
او لا ياكل ذا الخروف فصار كبشا او لبس فصار رطبا
او لا ارطب فصار تمرا فصار حلوا او لا يدخل هذه الدار
فصارت ساحة وقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب
والتمر ويحنث في الباقي وللشافعي وجهان وقال
مالك واحمد يحنث في الجميع **فصل** ولو حلف لا
يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام قال الثلاثة لا
يحنث وقال احمد يحنث ولو حلف لا يسكن بيتا
فسكن بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من
اهل الامصار قال ابو حنيفة لا يحنث فان كان
من اهل البلادية حنث فان نص عن مالك

Copyright © King Saud University